اللهم صل على محمد وآله

بمائة يعني أنه إذا أشهد على نفسه في وثيقة أن لفلان عليه مائة ولم يذكر سببها ثم
أشهد في وثيقة أخرى بمائة وهما متساويان قدرًا ونوعًا فإنه يلزمه مائة واحدة
والثانية تأكيد للأولى ويحلف المقر على ذلك إن ادعى المقر له أنهما اختلفا قولا
وصفة فإنه يلزمه المائتان معا **مفهوله** كما إذا أشهد أنه مشتبه في لزوم مائتين
واحدة والحلف على الآخر وقيل يلزمه المائتان وهو المذهب لأنه لا خلاف بين ابن القاسم
وأصبغ أن لا ذكر أقوال وأما الإقرار المجرد ففيه لابن القاسم أقوال وعند
أصبغ مال واحد وبمائة وبمائتين الأكثر أن حمل على الإذكار كما هو ظاهر وعليه
ما ورد على ما قبله وإن حمل على الإقرار المجرد كان ماشيا على القول الثاني في نظر ابن
الحاجب وقد ذكر ابن عرفة ثبوته نصا في المذهب لكن لم يسلم له ابن عرفة الإنكار والمذكور
وانظر الشرح الكبير وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان وإلا فالاجتهاد **يعني**
إذا قال له علي جل المائة أو قرب المائة أو نحو المائة يلزمه ثلثا المائة بلا خلاف ويلزمه
أيضا زيادة على الثلثين بما يراه الحاكم بالاجتهاد وبالاجتهاد أعلم مع الأكثر وقيل يقتصر
على الثلثين **ابن رشد** وهذا الخلاف إنما يجري في الميت الذي يتعذر سؤاله
عن مراده وأما المقر الحاضر فيسأل عن تعيين ما أراد ويصدق في جميع ذلك مع
يمينه إن نازعه في ذلك المقر له وادعى أكثر مما أقر به وهو قول الدعوى في ذلك وأما
على قول في إيجاب اليمين عليه **وقال** القاضي إن سمى المقر بالأكثر من النصف
وإن سمى بالنصف أو دونه فلا يقبل تفسيره والله أعلم كما أشار له الحطاب **وهل**
يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان **الصواب** كما قال ابن عرفة
أن المنقول أنه إذا قال علي عشرة في عشرة إن لم يرد الضرب عشرة أو مائة قولان والقول
بأنه يلزمه عشرون لا أعرفه ويبقى القولان في تحمل التسبيب ويحتمل أن تتعلق
مع مجرورها بمحذوف أي مضروبة في عشرة **وبعشرة** ابن عرفة لو قال عشرة دراهم

٢٠

٢١

دراهم في عشرة لزمه مائة **وقال** ابن عبد الحكم إنما يلزمه القول الأول ويسقط
ما بعده إن حلف المقر أنه لم يرد به التضعيف وضرب الحساب **قلت**
قول غير واحد من شيوخنا إن كان المقر عالما بالحساب لزمه قول سحنون اتفاقا وهو الأبين
صواب إن كان المقر له كذلك **وثوب في صندوق أو زيت في جرة ففي لزوم ظرفه قولان** يعني
أن الشخص إذا قال عندي ثوب في صندوق أو في منديل أو قال له عندي زيت في جرة فإنه
يلزمه الثوب والمنديل والزيت بلا خلاف ويقبل تفسيره في الثوب والزيت وأما الظرف وهو
الصندوق والجرة فهل يلزمه ذلك أو لا يلزمه فيه قولان أحدهما في كل فرع قولان وأشار بعضهم
إلى أنه لا بد من أن يكون المظروف يستقل بالبروز عن الظرف أولا ورد بالمثال الثاني على من قال
بلزوم الظرف فيه باتفاق لأن الخلاف موجود في المسألتين أن في كلامه حذفا أي ولو
قال ثوب في صندوق وزيت في جرة ففي المذهب في لزوم ظرفه قولان وإنما احتجنا
إلى التقدير هنا لأن الجواب جملة اسمية تقترن بها الفاء كما أشار له بعض **لا دابة**
في اصطبل يعني أنه إذا قال عندي دابة في اصطبل فإنه يلزمه الدابة ولا يلزمه
شيء في الاصطبل باتفاق لأنه لا ينقل وهو بقطع الهمزة لأنه ليس من الأسماء التي تنقل
همزتها الوصل **وألف إن استحل أو أعار ولم يأخذ** يعني أنه إذا قال له علي ألف إن
استحل ذلك أو أعارني الشيء الفلاني فقال المقر له استحللت ذلك أو أعرته فإنه
لا يلزم المقر شيء في ذلك لأنه يقول ما ظننت يفعل ذلك أو يعير كذا غالبا وهو واضح
وفي تعليل المسألة نظر ولو قال له علي ألف إن حكم بها فلان رجل سماه فتحاكما إليه
فحكم بها عليه لزمته بخلاف لو قيد بمشيئة زيد فشاء فلا يلزم **كإن حلف في غير الدعوى**
يعني أنه إذا قال له علي ألف إن حلف فحلف عليها فإنه لا يلزم المقر شيء إذا
كان ذلك من غير دعوى بإجماع أهل المذهب لأن المقر يقول ظننت أنه لا يحلف بما طلب
وأما لو قال ذلك بعد تقدم دعوى فإنه إذا حلف استحق ما حلف عليه والمراد

Copyright © King Saud University